

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الرابع في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

السنة الثانية جذع مشترك / المجموعة الثانية

الإجابة على السؤال الأول (10ن)

- ❖ الإفراج عن المتهم في الحين بسعي من النيابة العامة طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية. "فراج بقوة القانون".
- ❖ يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان طبقا لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.
- ❖ أصدر في مواجهة هذا المتهم أمر جزئي بألا وجه للمتابعة، مع السير في التحقيق بالنسبة لبقية المتهمين طبقا لنص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص طبقا لنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.
- ❖ أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

الإجابة على السؤال الثاني (6ن):

احالة جميع المتهمين الى التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق الى قاضي التحقيق لأن الوقائع تشكل جناية والتحقيق فيها وجوبي، حيث يحال (أ) الى التحقيق ليس لكونه ارتكب الجريمة في اطار تنظيم اجرامي ولكن لأن القتل العمد جناية وبالتالي فإنها تستوجب التحقيق وجوبا، كما أنه لا يجوز إحالة (ب) الى المحكمة عن طريق الاستدعاء لمباشر لكون هذا الأخير غير جائز في الجنائيات، والأمر نفسه بالنسبة للوساطة الغير جائزة في الجنائيات حتى ولو كان المتهم حدثا، وانما يحال هذا الأخير أيضا الى التحقيق عن طريق طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث يتم فصل ملفات البالغين (أ) و(ب) عن ملف (ج) الحدث الذي تجري محاكمته على مستوى محكمة مقر

المجلس، مع إمكانية تبادل الوثائق بين القاضي المحقق في ملف البالغين ونظيره المحقق في ملف الحدث، وكذا إمكانية سماع كل طرف في ملف الآخر على أنه شاهد.

الإجابة على السؤال الثالث (4ن): تتمثل هذه القيود في:

- الشكوى: يعبر بموجبها المجني عليه في جرائم محددة عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، وتخضع الشكوى سواء في تقديمها أو التنازل عنها، للقواعد العامة حيث لم يخصصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، ومن الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية: جنحة الزنا، السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ترك الأسرة، عدم تسليم محضون أو خطفه أو ابعاده، مخالفة الجروح العمدية... وبعد تقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ولها مباشرة جميع الإجراءات والتصرف فيها اعمالاً لمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة في جميع الحالات.